



الاتّحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاسخ مباشر رقم +41 22 730 57 85)

19 مارس 2012

الرسالة الإدارية المعتمدة
CA/201

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (CPM15-1)

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في القرارين [6] COM6/807 و[7] COM6/808 أن يوصي المجلس بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 (WRC-18). ويرد جدول أعمال كل من المؤتمرين في الملحقين 1 و2 بهذه الرسالة المعتمدة. وترد في الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-12.

وأكَّدت جمعية الاتصالات الراديوية (RA-12)، في قرارها 2-6 ITU-R (http://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-6-2012) من جديد الإبقاء على الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) واتفق المؤتمر WRC-12 على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) WRC-15

عقدت الدورة الأولى للجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) في جنيف يومي 20 و21 فبراير 2012. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-15 واقتراح هيكلًا لتقريره إلى المؤتمر WRC-15. وعلاوة على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية ثمانية (8) مقررین لفصول التقرير لمساعدة الرئيس في وضع مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC-15. ولسوف يُنطلع بكل الأعمال التحضيرية، باستثناء واحد، حسبما أقرّ الاجتماع CPM15-1، ضمن إطار برنامج العمل الموضوع وتنظيم جان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. بيد أنه أنشئ فريق مهم مشترك متخصص (JTG 4-5-6-7) لكي يتناول المسائل المعقّدة المتصلة بالبندين 1.1 و2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

وترد نتائج الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) في الملحقات التالية:

- | | |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------|
| الملحق 4 | تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-15 (CPM15-1) |
| الملحق 5 | هيكل الفصول وإجراءات العمل للاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2-6 |
| الملحق 6 | جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15 |
| الملحق 7 | مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15 |
| الملحق 8 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 9 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-18 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 10 | قرار الاجتماع التحضيري CPM15-1 بإنشاء فريق المهام المشترك 4-5-6-7 واحتضاناته |
| الملحق 11 | الميكل المفصل المقترن لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15 |
| الملحق 12 | تنظيم أعمال اللجنة الخاصة |
| الملحق 13 | قائمة بالعناوين البريدية لرئيس الاجتماع التحضيري CPM-15 ونوابه ومقرّري الفصول |

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء جهات دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء
- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونواب الرئيس
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس
- أعضاء جنة لوحظ الراديوجرافيا
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات.

الملحق 1

القرار (807 [COM6/6] (WRC-12)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بستين يوماً؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

ب) أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يفسر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقتراحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) [WRC-12] [COM6/8] [233]؛

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-12) [WRC-12] [COM5/10] [232] بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باشتئاء المتنقلة للطيران لنطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة القرار (Rev.WRC-12) [646] فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار (WRC-12) [WRC-12] [COM6/11] [648]؛

- 4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 5 450-5 250 kHz وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/12]؛⁶⁴⁹
- 5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذيلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/13]؛¹⁵³
- 6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:
- 6.1.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين 10 GHz و17 GHz في الإقليم 1؛
- 6.1.2 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين 13 GHz و17 GHz؛
- 6.2 وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين (WRC-12) [COM6/4] و(WRC-12) [COM6/5] على التوالي؛
- 7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 5 150-5 091 MHz (المقصور على وصلات التغذية لأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) [114]؛
- 7.2 استعراض الأحكام المتعلقة بالحطط الأرضية المقاومة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/14]؛⁹⁰⁹
- 7.3 النظر وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/15] في: 9.1
- 9.1.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات 150-7 250 MHz و400-8 500 MHz (فضاء-أرض) و400-8 400 MHz (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛
- 9.1.2 إمكانية توزيع النطاقين 7 375-7 750 MHz و7 025-8 400 MHz للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتى تدار التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛
- 10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من 22 GHz إلى 26 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/16]؛²³⁴
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/17]؛⁶⁵⁰
- 12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في نطاق التردد 300-9 600 MHz بما يصل إلى MHz 9 300-8 700 MHz و/أو MHz 10 500-9 900 MHz، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/18]؛⁶⁵¹
- 13.1 استعراض الرقم 268.5 بمدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة 5 km والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/19]؛⁶⁵²

- 14.1 النظر في جدوی تحقيق مقياس زمني مرجعی متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/20] 653؛
- 15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار [COM6/3] (WRC-12) 358؛
- 16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/21] 360؛
- 17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/22] 432؛
- 18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوی للموقع في نطاق التردد 77,5–78,0 GHz لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/23] 654؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحاله في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديد الحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 27؛
- 3 النظر فيما قد يتربّب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقعين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسيق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل لتخصیصات التردد للشبکات الساتلیة"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشید والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشی الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشی إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات الازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات الازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 2

القرار (WRC-12) [COM6/7] (808)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جينيف 2012)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البنددين التاليين، على أساس مقترنات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:

1.2 النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/9] 359؛

2.2 النظر في الإجراءات التنظيمية الملائمة للتبيّن عن الشبكات الساتلية المطلوبة لتسهيل نشر وتشغيل السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/10] 757؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛

4 النظر فيما قد يتربّب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،
ب شأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتل剔غ والتسجيل لتخفيضات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً
للقرار (Rev.WRC-07)، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها،
ما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

النظر في طلبات الإدارات بحذف حواشي البلدان الخاصة بها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذ لم تعد مطلوبة
مع مراعاة القرار (Rev.WRC-07) 26؛ واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

ب شأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

ب شأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

ب شأن التدابير المنفذة تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وفقاً
للمادة 7 من الاتفاقية،

يدعم المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات
الراديوية لعام 2018،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علمًا بهذا القرار.

الملحق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-12

رقم المؤقت	رقم القرار	رقم المؤقت	رقم القرار	رقم المؤقت	رقم القرار
650	COM6/17	67	COM6/2	422	COM4/1
651	COM6/18	358	COM6/3		
652	COM6/19	151	COM6/4	907	COM5/1
653	COM6/20	152	COM6/5	908	COM5/2
360	COM6/21	807	COM6/6	150	COM5/3
423	COM6/22	808	COM6/7	755	COM5/4
654	COM6/23	233	COM6/8	756	COM5/5
154	COM6/24	359	COM6/9	552	COM5/6
		757	COM6/10	553	COM5/7
957	PLEN/1	648	COM6/11	554	COM5/8
12	PLEN/2	649	COM6/12	555	COM5/9
		153	COM6/13	232	COM5/10
رقم المؤقت	رقم التوصية				
76	COM6/1	758	COM6/15		
16	COM6/2	234	COM6/16	98	COM6/1

الملحق 4

تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-15

عقدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) في جنيف يومي 20 و 21 فبراير 2012، وذلك لتنظيم وتنسيق الدراسات التحضيرية من أجل المؤتمر 15 WRC، اعتماداً على نتائج المؤتمر 12 WRC (الوثائق الختامية) والقرارات الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (RA-12)، وخصوصاً القرارات 1-6 ITU-R و 2-6 ITU-R و 38-4 ITU-R.

وقد عمد المؤتمر 12 WRC، في قراره (WRC-12) [COM6/6] 807، إلى تفعيل الاجتماع التحضيري للمؤتمر لاستهلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر 15 WRC. ولسوف تمثل العملية التحضيرية لأحكام القرار 2-6 ITU-R.

وقد حضر الاجتماع 234 مشاركاً من 66 دولة عضواً و 28 عضواً من أعضاء القطاع، من بينهم رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية لجان الدراسات 1 و 4 و 5 و 6 و 7.

وقد تم تفعيل اللجنة الخاصة (SG) وفقاً للفقرة يقرر 2 من القرار 4-38 ITU-R. وقد رئس اللجنة الخاصة بتنظيم عمل اللجنة للعلم وقد أحاط الاجتماع علمًا بهذا التنظيم (انظر الملحق 12).

وبعد إمعان النظر في عشرین مساهمة تم الاتفاق على هيكل مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وعلى إجراءات العمل (انظر الملحق 5) بالإضافة إلى جدول المحتويات وهيكل الفصول ومخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر 15 WRC (انظر الملحقين 6 و 7).

ويستند توزيع الأعمال التحضيرية إلى هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، الوارد في الوثيقة CPM15-1/1. وقد حدد لكل بند من جدول أعمال المؤتمر 15 WRC وكل مسألة فرقة عمل واحدة في قطاع الاتصالات الراديوية لتكون مسؤولة عن الأعمال التحضيرية، بإمكانها أن تلتزم المساهمة وأو المشاركة من أي فرق أخرى معنية* في قطاع الاتصالات الراديوية حسب الضرورة (انظر الملحقين 8 و 9). ومع ذلك، أنشئ فريق المهام المشترك 7-6-4-5 (JTG 4-5-6-7)، بصورة استثنائية، برئاسة السيد توماس إبورز (ألمانيا)، وذلك للاضطلاع بدراسات تحضيرية بشأن البنددين 1.1 و 2.1 من جدول أعمال المؤتمر 15 WRC (انظر قرار الاجتماع التحضيري 1 CPM15-1 في الملحق 10). ويختار الفريق المشترك JTG 4-5-6-7 نواب رئيس الفريق بنفسه.

وقد عين الاجتماع مقرراً لكل من الفصول الستة (6) (انظر الملحق 6) لمساعدة الرئيس في التحكم بتدفق المساهمات وفي وضع نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن الاطلاع على قائمة مقرري الفصول في الملحق 13.

وحرصاً على الاقتصاد في النفقات، واعترافاً بضرورة توزيع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في موعده، يرجى من الأفرقة المسؤولة اتباع المبادئ التوجيهية الموضحة في الملحق 2 بالقرار 2-6 ITU-R وذلك لتقديم مساهماتها في صورة مقتضبة، باتباع هيكل الفصول الوارد في الملحقات 6 و 7 و 11، وذلك بحلول [اليوم] [الشهر] [السنة].

وسيحاط الأعضاء علمًا في وقت لاحق بالمواعيد المحددة للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (COM15-2) وبالموعد النهائي لتقديم المساهمات (وذلك حالما يقرر مجلس الاتحاد المحدد للمؤتمر 15 WRC). وستقوم لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-15) بعد التشاور مع رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل المسؤولة/فريق المهام المشترك المسؤول بتحديد الموعد النهائي للانتهاء من إعداد نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من جانب الأفرقة المسؤولة. وسيحاط الأعضاء علمًا كذلك بهذا الموعد.

* قد يكون الفريق المعنى في قطاع الاتصالات الراديوية إما فريقاً يسهم في بند معين أو فريقاً مهتماً يتبع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرف حسبما يكون ملائماً. (انظر كذلك الملحق 5).

الملحق 5

هيكل الفصول وإجراءات العمل للاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً للقرار ITU-R 2-6

1	هيكل الفصول
1.1	البند X.xx من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. إدراج نص بند جدول الأعمال المعنى.
2.1	ملخص تفيلي يشرح بصورة مختصرة الغرض من بند جدول الأعمال ويلخص نتائج الدراسات المنفذة ويقدم بصورة أساسية وصفاً مختصراً للأسلوب (الأساليب) المحدد (المحددة) للوفاء ببند جدول الأعمال.
3.1	قسم خاص بالمعلومات الأساسية لتقديم معلومات عامة بصورة موجزة لشرح الأساس المنطقي لبنود جدول الأعمال (أو المسألة (المسائل)).
4.1	ملخص للدراسات التقنية والتشغيلية، بما في ذلك قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.
*5.1	تحليل نتائج الدراسات المتعلقة بالأساليب المحتملة للوفاء ببند جدول الأعمال.
*6.1	أسلوب (أساليب) الوفاء ببند جدول الأعمال لنظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ومزايا وعيوب كل أسلوب.
7.1	الاعتبارات التنظيمية والإجرائية.
2	واجبات مقرّري الفصول
1.2	العمل بالنيابة عن رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل ضمان الاتساق من حيث النسق والهيكل والمبادئ التوجيهية بشأن مقدار النص الواجب مراعاته.
2.2	ضمان إدماج أحد النصوص الصادرة عن فرق العمل في النص الموحد لترير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وذلك بالتشاور مع رؤساء فرق العمل، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.
3	إجراءات عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر
1.3	يحدد لكل بند من بنود جدول الأعمال فريق واحد مسؤول (لجنة دراسات أو فرق عمل) يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذا البند. ويجوز أيضاً أن يعين فريق مسؤول عن بند فرعي لبند من بنود جدول الأعمال عندما يسهل تقسيم البند إلى مجموعات عمل متسمكة، فيما يتعلق مثلاً بقرار محدد أو توصية محددة أو جزء منها.
2.3	تقع على عاتق الفريق المسؤول مسؤولية إعداد مشروع عنصر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يتناول البند أو البند الفرعي المحدد في جدول الأعمال والذي يكون له المسئولية الرئيسية عنه. وينبغي للفريق المسؤول أن يحرص على تحقيق التنسيق اللازم مع الأفرقة المساهمة/المعنية.

* الفقرتان 5.1 و 6.1 لا تطبقان على البند 9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 (تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية).

لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتعين توافق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي حالة تعذر التوفيق بين النهج، ينبغي ذكر وجهات النظر المختلفة ومسوغاتها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

- 4.3 لا تقدم الأفرقة المساهمة/المعنية فيما يتعلق بأي بند أو بند فرعي مساحتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق المسؤول عن ذلك البند أو البند الفرعي وذلك باتباع الأساليب التالية بترتيب الأفضلية:
- مشاركة أعضاء الأفرقة المساهمة/المعنية في أعمال واجتماعات الفريق المسؤول؛
 - تعيين مقررٍ لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق المسؤول؛
 - بيانات الاتصال إذا كان الوقت يسمح بذلك.

ملاحظة - قد يكون الفريق المساهم/المعني إما:

- فريقاً مساهماً، تُترقب مساحتها منه بشأن بند معين، أو
- فريقاً معنِّياً يتبع العمل بشأن مسألة معينة ويتصرف وفقاً لما هو مناسب.

5.3 ينبغي، قدر الإمكان، أن تتحمّل الأفرقة المساهمة/المعنية إنشاء فرق محددة أو عقد اجتماعات للاتفاق على المساحات المقدمة إلى الفريق المسؤول، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى بعض الازدواج مع عمل الفريق المسؤول ويزيد من عدد الاجتماعات التي يحتاج الخبراء المعنيون إلى حضورها.

6.3 يجب على الفريق المسؤول تقسيم مخرجهاته إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر وفقاً لأحكام القرار ITU-R 2-6 وأساليب عمله ومبادئه التوجيهية.

7.3 يقوم فريق الإدارة التابع للاجتماع التحضيري للمؤتمر بإعداد مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل إرساله إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في وقت مناسب بالنسبة إلى الدورة الثانية من الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

ملاحظة - يطلق على الرئيس ونائب الرئيس ومقرري الفصول؛ ورئيس اللجنة الخاصة ونوابه؛ وأمين الاجتماع التحضيري للمؤتمر اسم لجنة التوجيه الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الملحق 6

جدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

الفصل 1	مسائل الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة	
بنود جدول الأعمال:	1.1 و 2.1 و 3.1 و 4.1	
المقرر:	السيدة سيندي-لي كوك (كندا) للبندين 1.1 و 2.1 من جدول الأعمال والسيد تشارلز غلاس (الولايات المتحدة الأمريكية) للبندين 3.1 و 4.1.	
الفصل 2	مسائل خدمات العلوم	
بنود جدول الأعمال:	11.1 و 12.1 و 13.1 و 14.1	
المقرر:	السيد ألكسندر فاسيليف (الاتحاد الروسي)	
الفصل 3	مسائل الخدمات البحرية وخدمات الطيران وخدمة التحديد الراديوي للموقع	
بنود جدول الأعمال:	5.1 و 15.1 و 16.1 و 17.1 و 18.1	
المقرر:	السيد مارتن وير (ألمانيا)	
الفصل 4	الخدمات الساتلية	
الفصل الفرعي 4.1	الخدمة الثابتة الساتلية	
بنود جدول الأعمال:	6.1 و 7.1 و 8.1 و 9.1	
المقرر:	السيد شياويانغ حاو (الصين)	
الفصل الفرعي 4.2	الخدمة المتنقلة الساتلية	
بنود جدول الأعمال:	10.1 و 2.9.1	
المقرر:	السيد مهدي أبيانیه نازاري (جمهورية إيران الإسلامية)	
الفصل 5	المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية	
بنود جدول الأعمال:	7 و 1.1.9 و 2.1.9 و 3.1.9 و 5.1.9 و 8.1.9 و 3.9 و 9.9	
المقرر:	السيد خالد العوضي (الإمارات العربية المتحدة)	
الفصل 6	مسائل عامة	
بنود جدول الأعمال:	2 و 4 و 4.1.9 و 6.1.9 و 7.1.9 و 10	
المقرر:	السيد بيتر ن. نغیع (كینیا)	

الملحق 7

مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

الفريق المسؤول	المراجع	خلاصة بند جدول الأعمال	القسم	بند جدول أعمال المؤتمر WRC-15
الفصل 1 – مسائل الخدمة المتنقلة وخدمة الموجة				
JTG 4-5-6-7 (1)	القرار 233 [COM6/8] (WRC-12)	النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار (233 [COM6/8] (WRC-12))؛	1.1/1	1.1
JTG 4-5-6-7 (1)	القرار 232 [COM5/10] (WRC-12)	تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (232 [COM5/10] (WRC-12)) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛	2.1/1	2.1
WP 5A	القرار 648 [COM6/11] (WRC-12)	استعراض ومراجعة القرار (Rev.WRC-12) 646 فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار (648 [COM6/11] (WRC-12))؛	3.1/1	3.1
WP 5A	القرار 649 [COM6/12] (WRC-12)	النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الموجة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 300-5 250 وفقاً للقرار (649 [COM6/12] (WRC-12))؛	4.1/1	4.1
الفصل 2 – مسائل خدمات العلوم				
WP 7B	القرار 650 [COM6/17] (WRC-12)	النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8-7، وفقاً للقرار (650 [COM6/17] (WRC-12))؛	11.1/2	11.1
WP 7C	القرار 651 [COM6/18] (WRC-12)	النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900-9 300 MHz 9 300-8 700 MHz 9 300-8 700 MHz 10 500-9 900 MHz 10 500-9 900 وفقاً للقرار (651 [COM6/18] (WRC-12))؛	12.1/2	12.1
WP 7B	القرار 652 [COM6/19] (WRC-12)	استعراض الرقم 268.5 مبدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة 5 km والسماع باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار (652 [COM6/19] (WRC-12))؛	13.1/2	13.1
WP 7A	القرار 653 [COM6/20] (WRC-12)	النظر في جدوj تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (653 [COM6/20] (WRC-12))؛	14.1/2	14.1

(1) انظر قرار الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) بشأن إنشاء فريق المهام المشتركة 4-5-6-7 واحتياطاته (الملحق 10 بهذه النشرة الإدارية).

الفصل 3 – مسائل الخدمات البحرية وخدمات الطيران وخدمة التحديد الراديوي للموقع				
WP 5B	القرار 153 [COM6/13] (WRC-12)	النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذبذبات 30 و 30A و 30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار 153 [COM6/13] (WRC-12)؛	5.1/3	5.1
WP 5B	القرار 358 [COM6/3] (WRC-12)	النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار 358 [COM6/3] (WRC-12)؛	15.1/3	15.1
WP 5B	القرار 360 [COM6/21] (WRC-12)	النظر في أحکام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الآوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار 360 [COM6/21] (WRC-12)؛	16.1/3	16.1
WP 5B	القرار 423 [COM6/22] (WRC-12)	النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار 423 [COM6/22] (WRC-12)؛	17.1/3	17.1
WP 5B ⁽²⁾ (يدعم) WP 5A (يدعم) (2)	القرار 654 [COM6/23] (WRC-12)	النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار 654 [COM6/23] (WRC-12)؛	18.1/3	18.1
الفصل 4 – مسائل الخدمات الساتلية				
الفصل الفرعى 1.4 – الخدمة الثابتة الساتلية				
WP 4A	القرار 151 [COM6/4] (WRC-12) القرار 152 [COM6/5] (WRC-12)	النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي: 1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء-أرض)، بعمران MHz 250 في المدى بين GHz 10 و GHz 17 في الإقليم 1؛ 2.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، بعمران MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 و GHz 17؛ وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين 151 [COM6/4] (WRC-12) و 152 [COM6/5] (WRC-12) على التوالي؛	6.1/1.4	6.1
WP 4A	القرار 114 (Rev.WRC-12)	استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150-5 091 (المقصور على وصلات التغذية لأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار 114 (Rev.WRC-12)؛	7.1/1.4	7.1
WP 4A	القرار 909 [COM6/14] (WRC-12)	استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار 909 [COM6/14] (WRC-12)؛	8.1/1.4	8.1

(2) حسب الاحتياجات من الطيف المقدمة من فرق العمل 5A.

WP 4A	القرار 758 [COM6/15] (WRC-12)	النظر وفقاً للقرار 758 [COM6/15] (WRC-12) في: 1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات MHz 7 250-7 150 (فضاء-أرض) و MHz 8 500-8 400 (أرض-فضاء) رهنا بشروط التقاسم المناسبة؛	1.9.1/1.4	1.9.1
الفصل الفرعي 2.4 – الخدمة المتنقلة الساتلية				
WP 4C	القرار 758 [COM6/15] (WRC-12)	النظر وفقاً للقرار 758 [COM6/15] (WRC-12) في: 2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750-7 375 MHz 8 400-8 025 و لخدمة المتنقلة البحريه الساتلية والتذاير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛	2.9.1/2.4	2.9.1
WP 4C	القرار 234 [COM6/16] (WRC-12)	النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الأجهزتين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من 22 GHz إلى 26 GHz، وفقاً للقرار 234 [COM6/16] (WRC-12)؛	10.1/2.4	10.1
الفصل 5 – المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية				
فرقة العمل 4A (الجوانب التقنية والتنظيمية) اللجنة الخاصة (الجوانب التنظيمية والإجرائية)	القرار 86 (Rev.WRC-07)	النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) المؤقر المندوبيين المفروضين، بشأن إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتغليف والتسريح لتخفيصات التردد للشبكات الساتلية، وفقاً للقرار 86 (Rev.WRC-07) تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛	7/5	7
WP 4C	القرار 205 (Rev.WRC-12)	حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406	1.1.9/5	1.9
فرقة العمل 4A (الجوانب التقنية والتنظيمية) اللجنة الخاصة (الجوانب التنظيمية والإجرائية)	القرار 756 [COM5/5] (WRC-12)	دراسات بشأن إمكانية حفظ قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق. موجب الرقم 7.9	2.1.9/5	1.9
	القرار 11 [COM5/11] (WRC-12)	استعمال الواقع المدارية الساتلية وطيف التردد المرتبط بها ل توفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية	3.1.9/5	1.9
	القرار 154 [COM6/24] (WRC-12)	النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200-3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1	5.1.9/5	1.9
WP 7B	القرار 757 [COM6/10] (WRC-12)	الجوانب التنظيمية للسوائل الصغيرة والمتاهية الصغر	8.1.9/5	1.9
(3)	القرار 80 (Rev.WRC-07)	الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور	3.9/5	3.9

(3) حسب المساهمات المقدمة من الإدارات.

الفصل 6 – مسائل عامة				
CPM15-2	القرار 28 (Rev.WRC-03) القرار 27 (Rev.WRC-12)	فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإضافة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC-03)، والبالت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار 27 (Rev.WRC-12)؛	2/6	2
CPM15-2	القرار 95 (Rev.WRC-07)	استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار 95 (Rev.WRC-07)، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛	4/6	4
WP 1B SC	القرار 67 [COM6/2] (WRC-12)	تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها	4.1.9/6	1.9
WP 1B	القرار 957 [PLEN/1] (WRC-12)	إجراء دراسات بهدفاستعراض تعاريف الخدمة الشائكة والخطة الشائكة والمحطة المتقللة	6.1.9/6	1.9
WP 1B	القرار 647 (Rev. WRC-12)	مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث	7.1.9/6	1.9
CPM15-2	القرار 808 [COM6/7] (WRC-12)	تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي القبيل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية	10/6	10

الملحق 8

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبندود جدول أعمال المؤتمر WRC-15 المقترن في القرار (WRC-12) [COM6/6] 807. وهو يشمل مدخلات لتحديد "الأفرقة المسئولة" و"الأفرقة المعنية" في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن بندود جدول أعمال المؤتمر WRC-15.

الملاحظة 1 – أن أنشطة اللجنة الخاصة (SC) تقع ضمن فئتين:

أ) الأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) مباشرةً إلى اللجنة الخاصة والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرق العمل التابعة لها دراساتها بشأنها، حسب الاقتضاء؛

ب) المهام المتصلة بالجوانب التنظيمية للأعمال التي توكلها الدورة الأولى للجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) إلى لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها، والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرقة العمل التابعة لها دراسات بشأنها عن النصوص الإجرائية والتنظيمية استناداً إلى المدخلات المقدمة من لجان الدراسات/فرق العمل ومساهمات الأعضاء؛ وسيعقد اجتماع أولي لللجنة الخاصة أو فرق العمل التابعة لها بشأن الفئة ب) هذه وذلك بالتشاور مع رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ولجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها.

الملاحظة 2 – جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM15-1/1.

الملاحظة 3 – الأفرقة المسئولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	<p>1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار 233 [COM6/8] (WRC-12)²³³؛</p>		
WP 4A WP 4B WP 4C WP 5A WP 5B WP 5C WP 5D WP 6A WP 7B WP 7C WP 7D (WP 1A WP 3K WP 3M) (2)	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة المتطلبات الإضافية من الطيف مع مراعاة: الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة IMT بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛</p> <p>النطاقات المحددة حالياً للاتصالات المتنقلة الدولية والشروط التقنية لاستعمالها وإمكانية الاستعمال الأمثل لهذه النطاقات بمدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛</p> <p>الاحتياجات المتزايدة، بما في ذلك طلبات المستعملين على الأنظمة IMT وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة للأرض؛</p> <p>احتياجات البلدان النامية؛</p> <p>الإطار الزمني لاحتياجات من الطيف،</p> <p>إلى دراسة نطاقات التردد المحتملة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية وحماية الخدمات القائمة وضرورة التنسيق،</p> <p>يقرر كذلك</p> <p>أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية دراسات التقاسم والتواافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المعاورة حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخطط لها لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة، إضافة إلى الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالفعل؛</p> <p>دعوة المؤتمر العالمي لاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر في الدراسات المشار إليها أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن،</p>	1 - - - - - - - - - - 1 2	<p>القرار 233 [COM6/8] (WRC-12)</p> <p>دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض</p>

(1) الفريق المعنى في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معين (بجروف بارزة سوداء) أو فريقاً معيناً (بين قوسين) يتبع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرّف حسب الوضع.

(2) انظر قرار الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) بشأن إنشاء فريق المهام المشتركة 7-6-5-4 واحتصاصاته (الملحق 10 بهذه النشرة الإدارية).

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [COM5/10] (WRC-12) 232 بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ل نطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1، وتخاذل التدابير المناسبة؛		2.1
WP 4A WP 5A WP 5B WP 5D WP 6A (WP 3K WP 3M) ⁽²⁾	<p>يقرر توزيع نطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي مشترك مع الخدمات الأخرى الموزع عليها هذا النطاق على أساس أولي وتحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية؛</p> <p>سريان التوزيع الوارد في الفقرة 1 من يقرر فور انتهاء المؤتمر 15؛</p> <p>أن يخضع استعمال التوزيع الوارد في الفقرة 1 من يقرر للحصول على اتفاق بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم 312.5؛</p> <p>أن الحد الأدنى من التوزيع يخضع للتحسين في المؤتمر 15-WRC، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في يدعى قطاع الاتصالات الراديوية أدناه واحتياجات البلدان في الإقليم 1 وخاصة البلدان النامية؛</p> <p>أن يحدد المؤتمر 15-WRC الشروط التقنية والتنظيمية واجبة التطبيق على توزيع الخدمة المتنقلة المشار إليه في الفقرة 1 من يقرر، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أدناه،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى دراسة متطلبات الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية من الطيف في نطاق التردد هذا من أجل تحديد، في أقرب وقت ممكن، الخيارات بشأن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة 4 من يقرر؛</p> <p>إلى دراسة ترتيبات القنوات للخدمة المتنقلة المناسبة ل نطاق التردد تحت 790 MHz مع مراعاة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الترتيبات القائمة في الإقليم 1 في النطاقات بين 790 MHz و 862 MHz والحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1036 من أجل ضمان التعايش مع الشبكات العاملة في التوزيع الجديد والشبكات العاملة في النطاق 862-790 MHz؛ - الرغبة في التنسيق مع الترتيبات في جميع الأقاليم؛ - التوافق مع الخدمات الأولية الأخرى الموزع عليها النطاق، بما في ذلك في النطاقات المجاورة؛ - إلى دراسة التعايش بين مختلف ترتيبات القنوات التي نفذت في الإقليم 1 فوق 790 MHz، فضلاً عن إمكانية تحقيق المزيد من التنسيق؛ - إلى دراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات حالياً في نطاق التردد 790-694 MHz وإعداد توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية؛ - إلى دراسة حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للمتطلبات الإذاعية؛ - إلى تقديم نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر 15-WRC. 	JTG45-6-7 ⁽²⁾	القرار 232 [COM5/10] (WRC-12) استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، ل نطاق MHz 790-694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
648 [COM6/11] (Rev.WRC-12) فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار 646	استعراض ومراجعة القرار 646 (Rev.WRC-12) فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار 648 [COM6/11] (WRC-12)	3.1	القرار
WP 5B WP 5C WP 5D (WP 1B) WP 4A WP 4B WP 4C WP 6A WP 7B WP 7C WP 7D)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات радиويه لعام 2015 إلى النظر في الدراسات المشار إليها في فقرة يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أدناه بشأن تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مراجعة القرار 646 (Rev.WRC-12)،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وزيادة تطويرها ووضع توصيات، حسب الحاجة، بشأن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المتطلبات التقنية لخدمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتطبيقاتها؛ - تطور تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من خلال التقدم التكنولوجي؛ - احتياجات البلدان النامية، 	WP 5A	648 [COM6/11] (WRC-12) دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث
649 [COM6/12] (WRC-12) إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 5 450-5 250 kHz وفقاً للقرار 649	النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 5 450-5 250 kHz وفقاً للقرار 649 [COM6/12] (WRC-12)	4.1	القرار
WP 5B WP 5C (WP 3L)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر مستنداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، في إمكانية منح توزيع بقدر ملائم من الطيف، وليس متحاوراً بالضرورة، لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق 5 450-5 250 kHz،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة الاحتياجات من الطيف لمنح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في النطاق 5 450-5 250 kHz؛</p> <p>إلى إجراء دراسات التقاسم بشأن الأثر على الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في الوقت الحاضر في النطاق المشار إليه في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" وفي النطاقات المجاورة؛</p> <p>استكمال الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.</p>	WP 5A	649 [COM6/12] (WRC-12) إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة على kHz 5 300 عند حوالي kHz 5 450-5 250

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذيلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المجوز، وفقاً للقرار (153 [COM6/13] (WRC-12))؛		
WP 4A WP 4B (WP 3M) WP 7B WP 7C WP 7D)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم استعمال نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية في وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS، على النحو المشار إليه في فقرات "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، بما يضمن التشغيل الآمن لهذه الوصلات، وفقاً للفقرة ٥) من "إذ يدرك"؛</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب قبل المؤتمر 15 WRC بحيث تؤدي إلى رفع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية إلى المؤتمر، مما يسمح للمؤتمر باتخاذ قرار بشأن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات اتصالات CNPC لتشغيل أنظمة UAS؛ 2 إلى إدراج دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في هذه النطاقات في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"؛ 3 إلى مراعاة المعلومات الواردة من العمليات المشار إليها في الفقرة ٥) من "إذ يضع في اعتباره"؛ 	WP 5B	<p>القرار 153 [COM6/13] (WRC-12)</p> <p>النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المجوز</p> <p>التي لا تخضع للتذيلات 30 و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المجوز</p>

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
151 [COM6/4] (WRC-12) و152 [COM6/5] (WRC-12)، على التوالي؛	النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي: للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء-أرض). بمقدار 250 MHz في المدى بين 10 GHz و 17 GHz في الإقليم 1؛ للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). بمقدار 250 MHz في الإقليم 2 و 300 MHz في الإقليم 3 في المدى بين 13 GHz و 17 GHz؛ وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرارين		6.1 1.6.1 2.6.1
WP 4C WP 5A WP 5B WP 5C WP 7B WP 7C WP 7D (WP 3M WP 6B)	<p>يقرر أن يستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:</p> <p>1' دراسات لل نطاقات الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية. بمقدار 250 MHz في الإقليم 1 في كلا الاتجاهين ضمن النطاق 10-17 GHz، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملائمة للتوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية (أو شبه الملائمة لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (ال نطاقات)؛</p> <p>2' دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كلا الاتجاهين من خلال استعراض الأحكام التنظيمية، باستثناء الرقمين 502.5 و 503.5 و القرار 144 (Rev.WRC-07)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق 10-17 GHz؛</p> <p>2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8-14,5، اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بخطة وقائمة التذليل 30A، حسب الحاله، لضمان سلامه هذه النطاقات وحمايتها بصورة كافية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:</p> <p>... 3 أنه ينبغي استبعاد النطاق 12,5-11,7 GHz من النظر، بيد أنه إذا نظر في استخدام هذا النطاق في الإقليم 1، فإنه يلزم اتخاذ التدابير الملائمة إزاء خطة التذليل 30 وقائمه، حسب الحاله، لضمان سلامه هذه النطاقات وحمايتها بصورة كاملة، على أن يراعى تحديداً: ... 4 أن يستبعد النطاق 13,25-12,75 GHz من الدراسات المشار إليها في هذا القرار؛ 5 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات، يدعوا قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية بما في ذلك المسائل التشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع (الحسابات والمعايير اللازمة)، مع مراعاة الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من يقرر، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC-15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة،</p>	WP 4B	القرار 151 [COM6/4] (WRC-12) توزيعات إضافية أولية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 10 GHz و 17 GHz في الإقليم 1

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
WP 4C WP 5A WP 5B WP 5C WP 7B WP 7C WP 7D (WP 3M)	<p>يقرر أن يستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:</p> <p>1 دراسات للطيفات الممكنة من أجل توزيع أولي جيد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء بمقدار 250 MHz في الإقليم 2 و بمقدار 300 MHz في الإقليم 3 ضمن الطيفات 17-13 GHz، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملائمة للتوزيعات الحالية (أو شبه الملائمة لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (التطبيقات)؛</p> <p>2 دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء من خلال استعراض للأحكام التنظيمية باستثناء الرقمين 502.5 و 503.5 و القرار (Rev.WRC-07, 144)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (التطبيقات)؛</p> <p>2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8-14,5، اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بخطة التذيل 30A و قائمته، حسب الحال، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها التامة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:</p> <p>... 3 أن يستبعد النطاق 13,25 GHz من الدراسات المشار إليها في هذا القرار؛ 4 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات، يسعى قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية بما في ذلك المسائل التشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع (الحسابات والمعايير اللازمة)، مع مراعاة الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من يقرر، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC-15 من النظر في نتائج هذه الدراسات و اتخاذ الإجراءات المناسبة؛ 2 إلى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن استعمال التسجيل المؤقت فيما يتعلق بالتنسيق بين التخصيصات في خطة التذيل 30A و قائمته في النطاق GHz 14,8-14,5 GHz والاستعمال الجديد للخدمة الثابتة الساتلية،</p>	WP 4A	القرار 152 [COM6/5] (WRC-12) توزيعات إضافية أولية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في الإقليم 2 والإقليم 3 في نطاقات التردد بين 17-13 GHz

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 5 150-5 091 MHz (المصور على وصلات التغذية لأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار 114 (Rev.WRC-12)؛		7.1
WP 4C WP 5B (WP 3M WP 5A)	<p>يقرر</p> <p>أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية لأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 5 150-5 091 MHz أن تضمن عدم تسيبها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛</p> <p>أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات 5 150-5 091 MHz أثناء مؤتمر متخصص قادم للاتصالات الراديوية يعقد قبل 2018؛</p> <p>إجراء دراسات عن التوازن بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية لأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،</p> <p>...</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية لأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،</p>	WP 4A	114 (Rev.WRC-12) دراسات عن التوازن بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) المقتصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) MHz 5 150-5 091
	استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار 909 [COM6/14] (WRC-12)؛		8.1
WP 4C WP 5A WP 5B WP 5C (WP 7A WP 7B WP 7C WP 7D)	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p>	WP 4A	القرار
	<p>إلى استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) التي تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الوصلة الصاعدة 925-5 MHz 6 425-5 GHz 14,5-14,5، والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على القرار 902 (WRC-03) من أجل إبراز التكنولوجيات الحالية والخصائص التقنية التي ستُستخدم أو يُعتزم استخدامها مع حماية الخدمات الأخرى المشار إليها في الفقرتين^(أ) (وب) من "ويذرك" أعلاه؛</p>	909 [COM6/14] (WRC-12)	
	<p>إلى استكمال الدراسات المشار إليها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.</p>		أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغولة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الوصلة الصاعدة 925-5 MHz 6 425-5 GHz 14,5-14,5

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	<p>النظر وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/15] 758 في:</p> <p>إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات 150-7 MHz 250-7 MHz (فضاء-أرض) و 400-8 MHz 500-8 MHz (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛</p> <p>إمكانية توزيع النطاقين 7 375-8 MHz 400-8 MHz 025-8 MHz 7 750-7 MHz 375-8 MHz 400-7 MHz 900-8 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتباير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛</p>		<p>النظر وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/15] 758 في:</p> <p>9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات 150-7 MHz 250-7 MHz (فضاء-أرض) و 400-8 MHz 500-8 MHz (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛</p> <p>1.9.1 إمكانية توزيع النطاقين 7 375-8 MHz 400-8 MHz 025-8 MHz 7 750-7 MHz 375-8 MHz 400-7 MHz 900-8 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتباير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛</p> <p>2.9.1</p>
<p>(1.9.1) WP 5A WP 5C WP 7B (WP 3M)</p>	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن توزيعات جديدة محتملة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات 150-7 MHz 250-7 MHz (فضاء-أرض) و 400-8 MHz 500-8 MHz (أرض-فضاء) رهناً بشروط تقاسم ملائمة بمد夫 تمديد التوزيع الحالي على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 7 250-7 MHz 7 750-7 MHz 375-8 MHz 400-7 MHz 900-8 MHz (أرض-فضاء)؛</p> <p>2 إلى إجراء دراسات تنظيمية ملائمة لضمان قصر كل توزيع جديد للخدمة الثابتة الساتلية مشار إليه في الفقرة 1 من يقرر أعلاه، على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة من موقع ثابت معروف لتيسير التوافق مع أنظمة تابعة لخدمات أخرى، مع مراعاة أن المتطلبات التشغيلية في النطاقين 7 150-7 MHz 250-7 MHz 375-8 MHz 400-8 MHz 500-8 MHz (أرض-فضاء) لا تشتمل على المطارات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشابهة للمطارات ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)؛</p>	<p>(1.9.1) WP 4A</p>	<p>القرار 758 [COM6/15] (WRC-12) التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى GHz 8/7</p>
<p>(2.9.1) WP 4A WP 4B WP 5A WP 5B WP 5C WP 7B (WP 3M)</p>	<p>3 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن إمكانية توزيع النطاقين 7 375-8 MHz 7 750-7 MHz 375-8 MHz 400-8 MHz 025-8 MHz (أرض-فضاء) أو أجزاء منها للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وفي الوقت نفسه ضمان التوافق مع الخدمات القائمة؛</p> <p>4 إلى استكمال هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،</p>	<p>(2.9.1) WP 4C</p>	
	<p>النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من 22 GHz إلى 26 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/16] 234؛</p>		
<p>WP 4A WP 4B WP 5A WP 5C WP 7A WP 7B WP 7C WP 7D (WP 3M)</p>	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى أن يقوم، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، باستكمال دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بتوزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، في أجزاء من النطاقات بين 22 GHz و 26 GHz مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في هذه النطاقات وكذلك مراعاة الرقمن 340.5 و 149.5،</p>	<p>WP 4C</p>	<p>القرار 234 [COM6/16] (WRC-12) توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات من 22 GHz إلى 26 GHz</p>

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى 8-7 GHz، وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/17] 650:		
WP 4A WP 4C WP 5A WP 5C (WP 3M)	<p>يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى دراسة متطلبات الطيف في النطاق 8-7 GHz لعمليات التحكم عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) بغية استكمال عمليات القياس عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 8 400-8 025؛</p> <p>إلى إجراء دراسات توافق بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات الحالية، مع منح الأولوية الأولى للنطاق MHz 7 235-7 145، MHz 7 235-7 145، ثم داخل أجزاء أخرى من النطاق 8-7 GHz وذلك فقط إذا ما تبين أن النطاق MHz 7 235-7 145 غير مناسب؛</p> <p>إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،</p> <p>يقرر أن يدعى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى استعراض نتائج هذه الدراسات بهدف توفير توزيع أولي على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) ضمن المدى GHz 8-7 مع منح الأولوية للنطاق MHz 7 235-7 145، MHz 7 235-7 145،</p>	WP 7B	<p>القرار</p> <p>650 [COM6/17] (WRC-12)</p> <p>توزيع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في المدى GHz 8-7</p>
WP 5A WP 5B WP 5C WP 7B WP 7D	<p>يقرر</p> <p>أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إمكانية تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد 300-9 900 MHz بما يصل إلى 600 MHz ضمن نطاقات التردد 700 MHz و/أو 900 MHz 10 500-9 900 MHz.</p> <p>حسب الأقصاء، ضمن مدى الترددات 700 MHz 9 300-8 700 MHz و/أو 900 MHz 10 500-9 900 MHz مع حماية الخدمات القائمة في الوقت ذاته ومراعاة خدمات السلامة الموزعة في نطاق التردد 9 300-9 000 MHz 9 300-9 900 MHz.</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى أن يجري وأن يتم في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 دراسات توافق بشأن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الحالية في نطاقي التردد 700 MHz 9 300-8 700 MHz و 900 MHz 10 500-9 900 MHz بغية ضمان حماية الخدمات القائمة، مع مراعاة القيود بموجب الرقم 476A.5؛ - الإرسالات غير المطلوبة من المطارات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ضمن نطاق التردد 700 MHz 9 300-8 700 MHz إلى محطات خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد 400 MHz 8 500-8 400 MHz؛ - الإرسالات غير المطلوبة من المطارات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ضمن نطاق التردد 900 MHz 10 500-9 900 MHz إلى محطات خدمة الفلك الراديوبي، وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفذ)، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 10,7-10,6، 	WP 7C	<p>القرار</p> <p>651 [COM6/18] (WRC-12)</p> <p>التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد 9 900-9 300 MHz بما يصل إلى 600 MHz ضمن نطاقي الترددات 700 MHz 9 300-8 700 MHz و/أو 900 MHz 10 500-9 900 MHz</p>

الفريق العنفي (1)	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	13.1 استعراض الرقم 268.5 بمدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة 5 km والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً للقرار (652 [COM6/19] (WRC-12)؛		
WP 5A WP 5C	<p>يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء دراسات للتقاسم بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) التي تقيم الاتصال من جوار قريب مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وبين الأنظمة العاملة في الخدمتين الثابتة والمتقلبة (عدا المتنقلة للطيران) في النطاق MHz 420-410؛</p> <p>إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،</p> <p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015</p> <p>إلى استعراض الرقم 268.5 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية إلغاء أو تخفييف حد المسافة 5 km دون تعديل الحدود الأخرى الحالية؛</p> <p>إلى استعراض الرقم 268.5 تسمح باستخدام أعم للنطاق MHz 420-410 في خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) بما يتجاوز الأنشطة خارج المركبة الفضائية،</p>	WP 7B	<p>القرار 652 [COM6/19] (WRC-12)</p> <p>استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق MHz 420-410</p>
WP 6A	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015</p> <p>إلى النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً للقرار (653 [COM6/20] (WRC-12)؛</p> <p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015</p> <p>إلى النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل سواء بتعديل التوقيت العالمي المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،</p> <p>يدعو قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء الدراسات اللازمة بشأن جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل لنشره من خلال أنظمة الاتصالات الراديوية؛</p> <p>إلى دراسة المسائل المتعلقة بإمكانية تنفيذ مقياس زمني مرجعي متواصل (بما في ذلك العوامل التقنية والتشغيلية)،</p>	WP 7A	<p>القرار 653 [COM6/20] (WRC-12)</p> <p>مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسق</p>

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لخطوات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقرار 358 [COM6/3] (WRC-12)		
SG 4 (3) WP 5A WP 5C WP 5D SG 6 (3) SG 7 (3) (WP 3K WP 3M)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى القيام في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بدراسات لتحديد متطلبات الطيف و نطاقات التردد الممكنة لخطوات الاتصال على المتن، آخذًا في الاعتبار حماية الخدمات التي يوزع عليها نطاق التردد في الوقت الحاضر،</p>	WP 5B	<p>القرار 358 [COM6/3] (WRC 12) النظر في تحسين وتوسيع خطوط الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)</p>
	16.1 النظر في أحکام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً للقرار 360 [COM6/21] (WRC-12)		
WP 5A WP 6A (WP 3K WP 4A WP 4C WP 7B WP 7C WP 7D)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إجراء تعديلات على لوائح الرadio بما في ذلك توزيعات محتملة للطيف لإتاحة تفزيذ تطبيقات أرضية وسائلية جديدة للنظام AIS، وفي الوقت نفسه ضمان أن لا تؤدي هذه التطبيقات إلى تدهور عمليات النظام AIS الحالية والخدمات الأخرى القائمة؛</p> <p>2 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة الساتلية واتخاذ تدابير تنظيمية إذا تطلب الأمر، يدعوا قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات تحدد الإجراءات التنظيمية المحتملة التي يتبعن اتخاذها لتأمين المتطلبات الناشئة للخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة البحرية الساتلية للنظام AIS؛</p> <p>2 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات بشأن تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وتحديد الإجراءات التنظيمية المحتملة لتأمين المتطلبات الناشئة للاتصالات الراديوية البحرية؛</p> <p>3 إكمال الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 مع مراعاة الأنظمة والخدمات القائمة التي تقاسم هذه النطاقات،</p>	WP 5B	<p>القرار 360 [COM6/21] (WRC-12) النظر في أحکام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة</p>

(3) تحدد لجان الدراسات فرقـة (فرقـ) العمل المعنية.

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية إلإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار 423 [COM6/22] (WRC-12)		
WP 4A WP 4C WP 5A WP 5C WP 7B WP 7C WP 7D (WP 1B WP 3K WP 6A)	<p>يقرر أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك منح توزيعات ملائمة للطيران، لدعم تفزيذ أنظمة الاتصالات اللاسلكية إلإلكترونيات الطيران داخل الطائرات مع مراعاة الاحتياجات من الطيف للاتصالات اللاسلكية إلإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ومتطلبات حماية الأنظمة العاملة وفق توزيعات قائمة، يدعى قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء الدراسات الازمة في الوقت المناسب للوقوف على الاحتياجات من الطيف الازمة لدعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية إلإلكترونيات الطيران داخل الطائرات؛</p> <p>إلى إجراء دراسات تقاسم وتوافق، استناداً إلى نتائج الفقرة يدعى 1، للوقوف على نطاقات الترددات والإجراءات التنظيمية الملائمة؛</p> <p>النظر لدى إجراء الدراسات وفقاً للفقرة يدعى 2 فيما يلي:</p> <p>نطاقات التردد في إطار توزيعات الخدمة المتقلبة للطيران العالمية الصارق القائمة والخدمة المتقلبة للطيران (R) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛</p> <p>نطاقات تردد إضافية فوق GHz 15,7 خدمات للطيران إذا تعذر تلبية الاحتياجات من الطيف في نطاقات التردد المدرستة بموجب الفقرة يدعى 3 ط،</p>	WP 5B	<p>القرار 423 [COM6/22] (WRC-12)</p> <p>النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة</p>
	18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً للقرار 654 [COM6/23] (WRC-12)		
WP 1B WP 7B WP 7C WP 7D (WP 3M)	<p>يقرر أن يدعى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015</p> <p>إلى النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78,0–77,5، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، يدعى قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ليتسنى للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أن ينظر فيها، بما في ذلك:</p> <p>دراسات التقاسم والحلول التنظيمية من أجل النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78–77,5، مع مراعاة الخدمات القائمة واستعمالات النطاق الحالية؛</p> <p>إجراء دراسات التوافق في النطاق GHz 78–77,5 مع الخدمات العاملة في النطاقين المجاورين GHz 77,5–76 وGHz 81–78؛</p> <p>تحديد الاحتياجات من الطيف، وخصائص التشغيل، وتقييم التطبيقات المتصلة بالأنظمة الذكية للسلامة على الطرق التي من شأنها أن تستفيد من تسيير عالمي أو إقليمي،</p>	<p>فرقة العمل 5B للفقرة 1، و 2 من يدعى (حسب الاحتياجات من الطيف المقيدة من فرقه 5A العمل)</p> <p>فرقة العمل 5A للفقرة 3 من يدعى</p>	<p>القرار 654 [COM6/23] (WRC-12)</p> <p>توزيع النطاق GHz 78–77,5 خدمة التحديد الراديوي للموقع لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة</p>

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبنت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 27؛		
-	يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بـتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تم مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،	القرار (Rev.WRC-03) مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو	CPM15-2
-	<p>يقرر</p> <p>أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛</p> <p>أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة بناءً على أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛ - تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛ - تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة لوفاء بالغرض المطلوب؛ - تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛ - استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛ - تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشى والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)، 	القرار (Rev.WRC-12) استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو	CPM15-2

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛		4
-	<p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء جان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائهما، بتقليص تقرير إلى الدورة الثانية لاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفترتين 1 و2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛</p> <p>2 بضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء جان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرين القادمين، يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر</p> <p>إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاقاتصالات الراديوية،</p>	CPM15-2	القرار (Rev.WRC-07) استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاقاتصالات الراديوية
	7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل لتحسينات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86 تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالأرض؛		
WP 4C WP 5A WP 7B WP 7C (WP 4B WP 7A)	<p>يقرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاقاتصالات الراديوية</p> <p>1 إلى النظر في أي مقتراحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبلیغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتحسينات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحال؛</p> <p>2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتديليات ذات الصلة في لوائح الراديو توافق أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،</p>	<p>فرقة العمل 4A (الجوانب التقنية والتنظيمية)</p> <p>اللجنة الخاصة (الجوانب التنظيمية والإجرائية)</p>	القرار (Rev.WRC-07) تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشـي الخاصة ببلداها أو حذف أسماء بلدانـا من الحواشـي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛		8
-	لا يقع ضمن نطاق عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر القرار (Rev.WRC-07) حواشـي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لائحة الراديو	-	

إضافة إلى الأعمال أعلاه، وزع الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) الأعمال التحضيرية التالية للمؤتمر WRC-15 في قطاع الاتصالات الراديوية، على أن يرفع مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً بشأنها، حسب الاقتضاء.

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛		9
	بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛		1.9
WP 5A WP 5B WP 5C WP 7B WP 7C	<p>1 يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية للاضطلاع بالدراسات التنظيمية والتقنية والتشغيلية المناسبة واستكمالها في الأوان المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بغية ضمان الحماية الكافية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406 (انظر الرقم 267.5) مع مراعاة النشر الحالي والمستقبلي لخدمات في النطاقات المجاورة كما ذكر في فقرة (و) من إذ يضع في اعتباره؛</p> <p>2 للنظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو لإجراء تطبيقي في ضوء الدراسات المنفذة بموجب الفقرة 1 من يقرر من أجل تسهيل حماية أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406، أو للاكتفاء بإدراج نتائج الدراسات أعلاه في توصيات و/أو تقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>1 بإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بقصد النظر في الإجراءات الكافية للاستجابة لفقرة يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية أعلاه؛</p> <p>2 بأن ينظم برامج للمراقبة في النطاق MHz 406,1-406 تهدف إلى تعرف هوية كل مصدر إرسال غير مرخص له في هذا النطاق،</p>	WP 4C	1.1.9 القرار 205 (Rev.WRC-12) حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤرول	الموضوع
-	<p>يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء دراسات لبحث مدى فعالية وملاءمة المعيار الحالي ($\Delta T/T > 6\%$) المستخدم في تطبيق الرقم 41.9 والنظر في أي بدائل أخرى (ما في ذلك البدائل الواردة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار)، حسب الاقتضاء، بالنسبة إلى النطاقات المشار إليها في الفقرة وإذ يدرك هـ؛</p> <p>إلى دراسة ما إذا كان من الملائم إجراء عمليات خفض إضافية في أقواس التنسيق الواردة في التذييل 5 من لوائح الراديو بالنسبة إلى النطاقات في المدى 4/6 GHz و12/11/10/14 GHz وما إذا كان من الملائم خفض قوس التنسيق في المدى 20/30 GHz، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>أن يدرج في تقريره، المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من يقرر أعلاه؛ - إحصاءات مفصلة بشأن استخدام الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 بالنسبة إلى مدى التردد المحدد في الفقرة وإذ يدرك دـ، 	<p>فرقة 4A (الحوانب التقنية والتنظيمية)</p> <p>اللجنة الخاصة (الحوانب التنظيمية والإجرائية)</p>	<p>2.1.9 القرار 756 [COM5/5] (WRC-12) دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9.</p>
-	<p>يقرر</p> <p>أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات القطاع وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي تساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛</p> <p>أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية دراسات للوقوف على ما إذا كانت هناك ضرورة لتطبيق تدابير تنظيمية إضافية لزيادة تيسير خدمات الاتصالات العمومية الدولية المقدمة عبر التكنولوجيا الساتلية، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>بضمان تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛</p> <p>موافقة المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بنتائج هذه الدراسات،</p>	<p>فرقة 4A (الحوانب التقنية والتنظيمية)</p> <p>اللجنة الخاصة (الحوانب التنظيمية والإجرائية)</p>	<p>3.1.9 القرار 11 [COM5/11] (WRC-12) استعمال الواقع المدارية الساتلية وطيف التردد المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية</p>

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراءات الواجب أن يتخذها الفريق	الفريق المؤرول	الموضوع
-	<p>يقرر أن يدعى قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى بعده دراسات بشأن إمكانية تحديث المعلومات المتقدمة واستعراضها وربما مراجعتها، وكذلك الترتيبات الخاصة بعض أجزاء لوائح الراديو، باستثناء المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 59 وتلك الأجزاء التي تجري مراجعتها على أساس منتظم، حسب الاقتضاء؛</p> <p>إلى تقديم نتائج هذه الدراسات لينظر فيها مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية وفقاً لهذا القرار، يدعو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>برفع تقرير عن حالة هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،</p>	WP 1B اللجنة الخاصة (انظر الملاحظة 1 أعلى هذا الجدول)	4.1.9 القرار 67 [COM6/2] (WRC-12) تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها
-	<p>يقر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى أن يدرس التدابير التقنية والتنظيمية الممكنة في بعض بلدان الإقليم 1 لدعم المحطات الأرضية الحالية والمقبلة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200-3 400 المستعملة لأغراض الاتصالات الساتلية للطيران المتصلة بالتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"، ...</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بغية النظر في التدابير الكافية استجابة للفقرة "يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية" الواردة أعلاه،</p>	فرقة 4A العمل (الحوانب التقنية والتنظيمية) اللجنة الخاصة (الحوانب التقنية والتنظيمية والإجرائية)	5.1.9 القرار 154 [COM6/24] (WRC-12) النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200-3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
WP 5A WP 5C WP 5D	<p>يقرر</p> <p>استعراض تعريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة الواردة في المادة 1 لاحتمال تعديلها؛</p> <p>دراسة الأثر المحتمل على الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو (التنسيق والتبلیغ والتسجيل) والأثر على تخصیصات التردد الحالية وغير ذلك من الخدمات نتيجة للتغييرات الممکنة في التعريف المشار إليها في الفقرة 1 "من يقرر، يدعى قطاع الاتصالات الراديوية"</p> <p>إلى إجراء الدراسات اللازمة الموصوفة في الفقرتين 1 و 2 من "يقرر" في وقت مناسب لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وفقاً لما هو مشار إليه في فقرة "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية" أدناه،</p> <p>...</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>بعض نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيها في إطار البند 9.1 من جدول الأعمال واتخاذ الإجراء الملائم بشأنها. (انظر القرار (807 [COM6/6] (WRC-12)،</p>	WP 1B	<p>6.1.9 القرار 957 [PLEN/1] (WRC-12)</p> <p>إجراءات بهدف استعراض تعريف الخدمة الثابتة والمحطة الثابتة والمحطة المتنقلة</p>
-	<p>يقرر</p> <p>تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛</p> <p>أن يؤكّد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،</p> <p>يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية</p> <p>...</p> <p> بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،</p>	WP 1B	<p>7.1.9 القرار 647 (Rev.WRC-12)</p> <p>مبادرات توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث</p>

الفريق المعني ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤرول	الموضوع
WP 4A SC (WP 5A WP 6A)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 إلى النظر في إذا ما كان ثمة حاجة لإجراء تعديلات في الإجراءات التنظيمية المستخدمة للتبلیغ عن الشبکات الساتلية لتسهیل نشر السواتل الصغيرة والمتناهیة الصغر وتشغيلها، واتخاذ الإجراءات الملازمة، يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى فحص إجراءات التبلیغ عن الشبکات الفضائية والنظر في إمكانیة إجراء تعديلات لتمكین نشر هذه السواتل وتشغيلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها والخصائص المدارية الفريدة، يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية برفع تقریر إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن نتائج هذه الدراسات،</p>	WP 7B	<p>القرار 8.1.9 757 [COM6/10] (WRC-12) الحوانب التنظيمية للسوائل الصغيرة والمتناهیة الصغر</p>
بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛			2.9
بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار 80 (Rev.WRC-07)؛			3.9
WP 4A	<p>يقرر</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛ 2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبلیغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من دیباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقدیم تقریر إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛ 3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقدیم تقریر مرحلی تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتتخذة في صدد هذا القرار، 	(4)	<p>القرار 80 (Rev.WRC-07) الاحتیاط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور</p>

(4) حسب المساهمات المقدمة من الإدارات.

الملحق 9

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-18 في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية لبنيود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-18 في قطاع الاتصالات الراديوية المقترح في القرار [WRC-12/7] COM6/7 رقم 808. وهذا يشمل مدخلات تحديد "الأفرقة المسئولة" و"الأفرقة المعنية" بقطاع الاتصالات الراديوية بالنسبة إلى بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-18.

الملاحظة 1 – أن أنشطة اللجنة الخاصة (SC) تقع ضمن فئتين:

أ) الأعمال التي توكلها الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) مباشرةً إلى اللجنة الخاصة والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرق العمل التابعة لها دراساتها بشأنها، حسب الاقتضاء؛

ب) المهام المتصلة بالجوانب التنظيمية للأعمال التي توكلها الدورة الأولى للجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) إلى لجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها، والتي يمكن أن تبدأ اللجنة الخاصة أو فرق العمل التابعة لها دراسات بشأنها عن النصوص الإجرائية والتنظيمية استناداً إلى المدخلات المقدمة من لجان الدراسات/فرق العمل ومساهمات الأعضاء؛ وسيعقد اجتماع أولي لللجنة الخاصة أو فرق العمل التابعة لها بشأن الفئة ب) هذه وذلك بالتشاور مع رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ولجان الدراسات وفرق العمل التابعة لها.

الملاحظة 2 – جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة CPM15-1/1.

الملاحظة 3 – الأفرقة المسئولة مدعوة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المعنية.

الفريق المعنى ⁽¹⁾	الإجراء الواجب أن يتخذه الفريق	الفريق المؤول	الموضوع
	اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على وجه التحديد، النظر فيها؛		1
	النظر في البندين التاليين، على أساس مقتراحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:		2
	النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار (WRC-12) [359] [COM6/9]؛		1.2
- (WP 3K WP 3M)	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 إلى</p> <p>النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات للطيف استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لدعم عملية تحديث النظام GMDSS؛</p> <p>النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، للخدمة المتنقلة البحرية الداعمة للملاحة الإلكترونية،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى إجراء دراسات عاجلة مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد المتطلبات من الطيف لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية واقتراح إجراءات تنظيمية محتملة،</p>	WP 5B	<p>القرار 359 [COM6/9] (WRC-12)</p> <p>النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية</p>
	النظر في الإجراءات التنظيمية الملائمة للتبلیغ عن الشبکات الساتلیة المطلوبه لتسهیل نشر وتشغیل السواتل الصغیرة والمتناھیة الصغر وفقاً للقرار (WRC-12) [757] [COM6/10]؛		2.2
-	<p>يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018</p> <p>إلى النظر في إذا ما كان ثمة حاجة لإجراء تعديلات في الإجراءات التنظيمية المستخدمة للتبلیغ عن الشبکات الساتلیة لتسهیل نشر السواتل الصغیرة والمتناھیة الصغر وتشغیلها، واتخاذ الإجراءات الملائمة،</p> <p>يدعم قطاع الاتصالات الراديوية</p> <p>إلى فحص إجراءات التبلیغ عن الشبکات الفضائية والنظر في إمكانیة إجراء تعديلات لتمكن نشر هذه السواتل وتشغیلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها والخصائص المداریة الفریدة،</p>	-	<p>القرار 757 [COM6/10] (WRC-12)</p> <p>الحوافز التنظيمية للسوائل الصغیرة والمتناھیة الصغر</p>

¹ الفريق المعنى في قطاع الاتصالات الراديوية قد يكون إما فريقاً مساهماً في بند معین أو فريقاً معيناً يتبع الأعمال بشأن مسألة معينة ويتصرّف حسب الوضع.

الملحق 10

قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM15-1) بإنشاء فريق المهام المشترك 7-6-5-4 واحتضانه

إن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (CPM15-1)،
إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن المؤتمر WRC-12 أوصى المجلس بوجوب القرار (WRC-12) [COM6/6] 807 بأن يُدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC-15 (البند 1.1 من جدول الأعمال) "النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار (WRC-12) [COM6/8] 233"؛
- ب) أن المؤتمر WRC-12 أوصى المجلس بوجوب القرار (WRC-12) [COM6/6] 807 بأن يُدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC-15 (البند 2.1 من جدول الأعمال) "التحفظ نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار [COM5/10] 232 بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة"؛

تقرير

- 1 إن إنشاء فريق المهام المشترك 7-6-5-4 ليكون الفريق المسؤول عن البنددين 1.1 و 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 بالاحتضانات الواردة أدناه؛
- 2 أن يكون الفريق 7-6-5-4 مسؤولاً عن إعداد مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في إطار البنددين 1.1 و 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 وأن يقدم هذا النص إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-15) مباشرة طبقاً للفقرة 9.2 من القرار 1-6 ITU-R والقرار 2-6 ITU-R؛
- 3 أن ينظر فريق المهام المشترك 7-6-5-4 عند إجراء دراسات التقاسم وإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر طبقاً للقرارين (WRC-12) [COM5/10] 232 و (WRC-12) [COM6/8] 233 الصادرين عن المؤتمر WRC-12، في نتائج دراسات فرق العمل 5D بشأن الاحتياجات من الطيف للخدمة المتنقلة، بما في ذلك مديات التردد المناسبة والاحتياجات المحددة الأخرى، وأن ينظر كذلك في نتائج دراسات أي فرق عمل معنية بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية والاحتياجات من الطيف وأهداف الأداء أو متطلبات الحماية للخدمات الأخرى؛
- 4 أن بإمكان الفريق 7-6-5-4، حسب الاقتضاء، إعداد مشاريع توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية تتعلق بنتائج دراسات تقاسم الطيف ودراسات التوافق، حسب الحاجة، لتقديمها فيما بعد إلى لجان الدراسات المعنية لاعتمادها وفقاً للقرار 1-6 ITU-R؛
- 5 أن الدراسات المتعلقة بترتيبيات القنوات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من يدعوه قطاع الاتصالات الراديوية بالقرار [COM5/10] 232 يعين القيام بها في فرق العمل 5D؛

6 أنه ينبغي تنظيم عمل الفريق JTG 4-5-6-7 بحيث يتسم الاستفادة القصوى من وسائل الاتصالات الحديثة، بما في ذلك المشاركة عن بعد، وذلك بأقصى قدر ممكن عملياً؟

7 أنه ينبغي تحديد الجدول الزمني لاجتماعات الفريق، بحيث يراعى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً، عدم تزامنها مع الاجتماعات المنتظمة لفرق العمل المعنية التابعة للجانب الدراسات 4 و 5 و 6 و 7، بل ينبغي تحديد مواعيدها بحيث تكون قريبة من مواعيد اجتماعات هذه الفرق وفي نفس مكان انعقادها لتسهيل مشاركة الوفود، لأقصى قدر ممكن عملياً،

تقرر كذلك

1 أنه يجوز للفريق JTG 4-5-6-7، عند القيام بأعماله الاتصال، بجانب دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل التابعة لها لجمع المعلومات اللازمة؛

2 أن يؤدي الفريق JTG 4-5-6-7 أعماله على أساس أنه فريق مستقل ولا يحتاج إلى تنسيق نتائج دراساته مع فرق العمل الأخرى؛

3 أنه فيما يتعلق بدراسات التقاسم التي يجريها الفريق JTG 4-5-6-7 وفقاً للقرار [WRC-12] COM5/10 [232]، يتعين أن تقدم الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الحماية ومعلومات عن الاستعمال الحالي والمخطط من فرق العمل المعنية، فضلاً عن الاحتياجات من الطيف من فرقتي العمل 5D و 6A إلى الفريق محلول 31 ديسمبر 2012؛

4 أنه فيما يتعلق بدراسات التقاسم التي يجريها الفريق JTG 4-5-6-7 وفقاً للقرار [WRC-12] COM6/8 [233]، يفضل أن تقدم الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الحماية ومعلومات عن الاستعمال الحالي والمخطط من فرق العمل المعنية، فضلاً عن الاحتياجات من الطيف من فرقتي العمل 5A و 5D إلى الفريق محلول 31 يوليو 2013؛

5 أن يجري الفريق JTG 4-5-6-7 دراساته على وجه السرعة، وفقاً للقرار [WRC-12] COM5/10 [232].

رئيس الفريق هو السيد توماس إبورز (ألمانيا)، البريد الإلكتروني: Thomas.ewers@bnetza.de.
سيقوم الفريق JTG 4-5-6-7 بتحديد نواب الرئيس.

الملحق 11

الميكل المفصل المقترن لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-15

انظر الوثيقة في العنوان: <http://www.itu.int/oth/R0A0A000006/en>

الملحق 12

تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (للعلم)

ستقوم اللجنة الخاصة، برئاسة السيد ت. شافعي ((جمهورية إيران الإسلامية)، البريد الإلكتروني: shafiee@cra.ir)، بتنظيم أعمالها لهذه الدورة الدراسية الجديدة للتحضير للمؤتمر WRC-15 على النحو التالي:

- 1 توخيأً للكفاءة الاقتصادية، أنشأت اللجنة الخاصة فرق عمل تابعة لها، برئاسة السيد ت. شافعي، تجتمع وتكون مداولاً لها باللغة الإنكليزية دون ترجمة فورية لمدة أسبوع واحد في نهاية عام 2013، وذلك بعد جمومعات اجتماعات جانب الدراسات في سبتمبر و/أو أكتوبر و/أو نوفمبر.
- 2 تُكلّف فرق العمل هذه بإعداد أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-15 في ظل المسؤولية المباشرة للجنة الخاصة، ويمكن للفرقة الاتصال بأفرقة القطاع المسؤولة عن بنود أخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-15، كما تحدّد في الدورة الأولى للاجتماع التحضيري (CPM15-1)، وذلك لتوفير الدعم التنظيمي بشأن أعمالها التحضيرية فيما يتعلق بتلك البنود الأخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-15.
- 3 سوف تجتمع اللجنة الخاصة نفسها في نهاية عام 2014 لاستعراض الجزء التنظيمي من مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي أعدّته فرق العمل واستكمال مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر فيما يتعلق بنود جدول الأعمال الواقعة في حدود مسؤوليتها.

الملحق 13

قائمة بعناوين البريد لرئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-15) ونواب الرئيس ومقرري الفصول

رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-15)

الهاتف: +237 22 234 201
الهاتف: +237 99 776 066 (المحمول)
الفاكس: +237 22 233 748
البريد الإلكتروني: aboubakar.zourmba@ties.itu.int

Mr. Aboubakar ZOURMBA
Agence de Régulation des
Télécommunications (ART)
B.P. 6132
YAOUNDE
Cameroon (Republic of)

نواب رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-15)

الهاتف: +971 2 6118454
الفاكس: +971 2 6118484
البريد الإلكتروني: almuathen77@hotmail.com

Mr Mohamed AL-MUATHEN
Permanent Mission of the United Arab Emirates
58, Rue de Moillebeau
1209 Geneva
Switzerland

الهاتف: +1 216 4335668
البريد الإلكتروني: glen.s.feldhake@nasa.gov

Mr. Glenn FELDHAKE
NASA
21000 Brookpark Rd.
CLEVELAND, OH 44125
United States of America

الهاتف: +91 11 23372167
الفاكس: +91 11 23376111
البريد الإلكتروني: shesh.sharma@ties.itu.int

Dr. Shesh Mani SHARMA
Ministry of Communications and
Information Technology
611, Sanchar Bhavan - 20 Ashoka Road
110001 NEW DELHI
India (Republic of)

الهاتف: +7 495 7480896
البريد الإلكتروني: varlamov@ties.itu.int / intcoop@minsvyaz.ru

Mr. Nikolay VARLAMOV
The General Radio Frequency Centre
7 Derbenevskaya Embankment, bldg. 15
MOSCOW 117997
Russian Federation

الهاتف: +82 2 7106500
الهاتف: +82 10 32556161
الفاكس: +82 2 7106509
البريد الإلكتروني: kjwee@kcc.go.kr

Dr. Kyu-Jin WEE
Korea Communications Commission (KCC)
Radio Environment Research Division
29, Wonhyoro 41 gil, YongSan-gu
SEOUL 140-848
Korea (Republic of)

مقرّرو الفصول في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM-15)
الفصل 1 – مسائل الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة
بند جدول الأعمال 2.1 و 2.2

الهاتف: +1 613 9983874
الفاكس: +1 613 9525108
البريد الإلكتروني: Cindy.Cook@ic.gc.ca

Ms Cindy-Lee COOK
Director, Mobile Services Engineering
Industry Canada
300 Slater Street
Ottawa, Ontario K1A 0C8
Canada

الهاتف: +1 202 4821896
الفاكس: +1 202 5018189
البريد الإلكتروني: cglass@ntia.doc.gov

بند جدول الأعمال 3.1 و 3.2
Mr Charles GLASS
Telecommunications Specialist
National Telecommunications and Information
Administration
Department of Commerce
14th & Constitution Avenue N.W.
Washington, D.C. 20230
United States of America

الهاتف: +7 812 6006410
البريد الإلكتروني: alexandre.vassiliev@ties.itu.int
intcoop@minsvyaz.ru

الفصل 2 – مسائل خدمات العلوم
Mr Alexandre VASSILIEV
Vice-Chairman, SG 7
Leningrad Branch of Radio Research and Development
Institute
Bolshoy Smolenskiy lane 4
St. Petersburg
Russian Federation

الهاتف: +49 941 4626230
الهاتف: +49 172 6752583 (المحمول)
الفاكس: +49 941 4626180
البريد الإلكتروني: martin.weber@bnetza.de

الفصل 3 – مسائل خدمات الطيران والخدمات البحرية وخدمة التحديد الراديوى للموقع
Mr Martin WEBER
Frequency Manager
Federal Network Agency for Electricity, Gas,
Telecommunication, Post and Railway
Im Gewerbepark A15
93059 Regensburg
Germany

الفصل 4 – الخدمات الساتلية

الفصل الفرعى 1.4 – الخدمة الثابتة الساتلية

الهاتف: +86 10 59718271
البريد الإلكتروني: gaoxiaoyang@chinasatcom.com

Mr Xiaoyang GAO

Manager

China Satellite Communications Co., Ltd
D13, IFEC No.87 West 3rd Ring North Road
100089 Beijing
China

الفصل الفرعى 2.4 – الخدمة المتنقلة الساتلية

الهاتف: +98 21 88112806
الفاكس: +98 21 8846 8999
البريد الإلكتروني: a.nazari@cra.ir

Mr Mehdi Abyaneh Nazari
Expert
International Specialized Organizations Bureau
Communications Regulatory Authority, MICT
Dr. Shariati Ave.,
Tehran
I.R. Iran

الفصل 5 – المسائل التنظيمية للخدمات الساتلية

الهاتف: +97 14 2300058
الفاكس: +97 12 6118 484
البريد الإلكتروني: khalid.alawadi@tra.gov.ae

Mr Khalid AL-AWADHI
Manager Space Services
Telecommunications Regulatory Authority - TRA
P.O. Box 116688, Dubai
United Arab Emirates

الفصل 6 – مسائل عامة

الهاتف: +254 20 4242000
الفاكس: +254 20 4242407
البريد الإلكتروني: ngige@cck.go.ke

Mr Peter N. NGIGE
Frequency Planning Officer
Communications Commission of Kenya (CCK)
Waiyaki Way, P.O. Box 14448
Nairobi 00800
Kenya